

الرسائل العشر

[206] [منه ك] عن النصاب فلا يضم بعض 52 إلى بعض إلا إذا فر به من الزكاة. 11 - فصل في مستحق 53 الزكاة ومقدار ما يعطى [المستحق ص] يستحق 54 الزكاة ثمانية أصناف: 1 - الفقراء: وهم الذين لا شئ لهم. 2 - والمساكين: وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم. 3 - والعاملون عليها: وهم السعاة للصدقات. 4 - والمؤلفة قلوبهم: وهم الذين يستمالون للجهاد. 5 - وفي الرقاب: وهم المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة. 6 - والغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية الله. 7 - وفي سبيل الله: وهو الجهاد وما جرى مجراه. 8 - وابن السبيل وهم 55 المنقطع بهم، وإن كانوا في بلدهم ذوى يسار. ويراعى فيهم أجمع إلا المؤلفة قلوبهم شروط أربعة: 1 و 2 - الايمان، والعدالة. 3 - وأن لا يكون 55 من بنى هاشم مع تمكنهم من الاخماس. 4 - وأن لا يكون ممن [يجبر على نفقته 57]: من الوالدين والولد، والزوجة والمملوك، وغيرهم. فأما 58 المؤلفة قلوبهم فيتألفون 59 بشئ [من الزكاة س خ] يعطون يستعان بهم على الجهاد وإن كانوا كفارا. ويجوز وضع الزكاة في واحد من [هذه ص ك] الاصناف، والا فضل أن يجعل لكل صنف منهم شيئا ولو [كان ك] قليلا.

52 - (س): بعضه 53 - (س): مستحقى 54 - (ك):

مستحق الزكاة 55 - (ك وص): وهو 56 - (ك): يكونوا، وكذا فيما بعده 57 - (ك): يجب عليه

نفقتهم 58 - (ك): وأما 59 - (ك): يتألفون